والترك وحينئذ تتفق الجميع على اثبات الحكم الحميده والغايات المفيده في افعال احكم الحاكمين قال وبعد الفرق بين مذهب الماتريديه والاشعريه ان الحسن والقبح عند الاشاعره لا يعرف الا بعد كتاب او نبي وعلى مذهب الماتريدي قد يعرفهما العقل على العلم اما بلا كسب كحسن تصديق النبي وقبح الكذب واما مع كسب كالحسن والقبح المستفادين من النظر في الادله دون المفروضات وعلى هذه مشوا في الاصول في باب القياس في المناسب من اقسام العله وقال النسفي وفي ارسال الرسل حكم قال السعد مصلحه وغايه حميده وفي هذا اشاره الى ان الارسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله تعالى بل بمعنى ان قضية الحكمه تقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح انتهى وهذا في الحسن والقبح **قوله** قبل ان لا يصح منه شي فيه يجب لان الذم والعقاب عندهم متلازمان لا سيما في حق الله تعالى لانه ان فرض توجه الذم اليه على فرض وقوع القبيح منه تعالى جاز ان يتوجه العقاب اليه ايضا او لا يكون ربا حينئذ لان فرض المحال لجواز ان يستلزم المحال والله اعلم وقد عرف الحسن بما لا يذم فاعله عليه وزياده نحو ليدخل المتارك بنا على انها اي المتروك يوصف بالحسن ونحوه حقيقه والحد يشمل افعال الله سبحانه جميعا والقبيح عرف بمقابله وهو ما يذم فاعله عليه وهذا التعريف اشمل من قولهم الحسن ما لا يعاقب عليه والقبيح عكسه اذ لا عقاب في حق الباري تعالى فيلزم الا يقبح منه شي والمقصد الاصلي

تحقيق

تحقيق حسن افعال الله تعالى لعبده وانه لا يصدر منه تعالى قبيح لكن تعريف المختصر يشمل ما قصد من الافعال وما لا يقصد ونحو فعل الساهي والنايم ونحو الصبيان وذهب بعض ايمتنا المتاخرين الى ان الحسن والقبح في فعل الصبيان والمجانين وان لم يذموا عليه لان العلم شرط في الذم لا في القبح بخلاف ما لا قصد فيه بالحسن عندهم ما لفاعله فيه غرض صحيح فخرج فعل الساهي والنايم عندهم وما لا يقصده الفاعل كاختلاف الرمل عند المشي فان ذلك لا يوصف بحسن ولا قبح ولا مدح ولا ذم **وقيل** ما للقادر عليه فعله مع القصد اليه ليدخل فعل نحو الصبي فانه يوصف بالحسن اذا تعرى عن وجوه القبح من الاضرار بالغير لا لموجب فانه ظلم لانه ضرر متعر عن نفع ودفع واستحقاق فيكون قبيحا والقبيح ما ليس للقادر عليه فعله فخرج الحسن باقسامه وما لا يوصف بهما اذا تحقق لك فالله سبحانه وتعالى عدل حكيم اذ افعاله كلها حسنه كما تقرر وقرر سابقا ولاحقا وهي مسالة عدل حكيم قال القسم علم الحكيم الحسن الفعل العدل في حكمه وهو كذلك سبحانه وتعالى وعدى ان يقال العدل الحسن الفعل فلا يجوز فيكون قبيحا ولا يتهم في امر من اموره لا يصدر منه تعالى الا ما يكون راجحا لا المساوي فضلا عن المرجوح كما سيأتي تحقيقه فهو سبحانه العدل الحكيم فيما فعل وترك وامر ونهى وقدر وقضى واحيى وامات وان له الحكمه البالغه والحجه الدامغه ومن ثمه قال المحققون الحكمه العلم باشرف الاعمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)